



# الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

النظام الأساسي

## اتحاد العربي لصناع والتجار الدولي

أسم الاتحاد وأهدافه واختصاصاته

### الفصل الأول

#### (أسم الاتحاد وبلد المقر)

المادة (الأولى): تعريف بالاتحاد: تنشأ منظمة عربية اعتبارية غير ربحية في نطاق تسمى (اتحاد العربي لصناع والتجار الدولي) وهو احد الاتحادات العربية النوعية المتخصصة ويشارك في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في نطاق والمنظمات والاتحادات العربية .

المادة ( الثانية ) : يُولف في مجال الاختصاص النظري والتطبيقي فيما بينهم منظمة يسمى (اتحاد العربي لصناع والتجار الدولي) ويكون مقره الجمهورية العربية المصرية , وي عمل بهذا النظام وما يسري عليه من أنظمة جمهورية مصر العربية وله الحق في فتح مكاتب وفروع في مختلف الدول العربية بقرار من مجلس إدارة الاتحاد .

يكتسب الاتحاد وفروعه الشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة بما يتفق مع القوانين الداخلية لدولة المقر لمزاولة أعماله وتحقيق أهدافه ويتمتع باستقلال إداري ومالي, وتسري على مقر الإتحاد وفروعه ومكاتبه المزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات وفق ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة المعنية مع إقرار حق الدولة في عدم منح المزايا والحصانات وفقا للأنظمة والقوانين بموافقة على المستوى الوزاري وبشرط موافقة الدولة التي ينشأ بها الفرع ومن خلال ممثلها الدائم لدى المجلس أو الوزير المختص في الدول غير الأعضاء في المجلس, وتحدد في القرار صلاحية المكتب أو الفرع واختصاصاته وعلى أن يحترم المكتب القوانين الداخلية لتلك الدولة. يعمل الاتحاد على تعزيز مكانة المنظمة وإبراز منجزاتهم في المجالين النظري والتطبيقي وخلق روح التنافس الحر والشريف بينهم وتقديم المتميزين والمبدعين في حقول العلم والمعرفة والاختراع على



## الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

مستوى الأمة والعالم.

تأسس الاتحاد وذلك بهدف المساهمة في تنمية وتنسيق وتطوير التعاون الاقتصادي والأكاديمي والعلمي بين أقطار الوطن العربي من خلال تنظيم المعارض والمؤتمرات العلمية والبحثية الدولية في البلدان العربية وتشجيع دعم العاملين في هذا المجال في شتى صوره وتسهيل تبادل الآراء والمعلومات التي تهمهم ودون التدخل في سياسات الأعضاء الداخلية.

ويحرص الاتحاد على تنفيذ أنشطته بالتنسيق مع المنظمات العربية المعنية وعلى الأخص الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث الأكاديمية.

ويحق لكل جامعة ومعهد أكاديمي أو بحثي وكل من هو حاصل على شهادة الدراسات العليا من القطاعين العام والخاص تعمل أو تهتم بتنظيم الدراسات والتخطيط والأبحاث العلمية والأدبية في الانضمام لعضوية الإتحاد ويعرض طلب الانضمام لعضوية المنظمة على مجلس إدارة الإتحاد للبت فيه.



# الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

## الباب الثاني

### التعريفات

المادة ( الثالثة ) : يكون للكلمات والعبارات التالية أيما ورده في هذا النظام واللوائح والتعليمات المنبثقة عنه المعاني المتخصصة لها تالياً ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الإتحاد : اتحاد العربي لصناع والتجار الدولي

المقر : المدينة والدولة التي ستكون مقراً ” الاتحاد « جمهورية مصر العربية

المؤتمر العام : المؤتمر العام المنظمة.

المجلس : المجلس التنفيذي الاتحاد ( مجلس إدارة الاتحاد).

الأمانة العامة : وتشمل الأمين العام وعدد من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي المعد من الجمعية العمومية.

الأكاديمي : الأكاديميون من حملة الشهادات في الدراسات العليا الدكتوراه أو الماجستير وما بعدها من الرتب العلمية والأكاديمية على أن يكون مصدقاً على شهادته من الجهات ذات الاختصاص في بلده.

العضو : المؤسسة الأكاديمية أو الأكاديمي المقبول عضواً عاملاً أو عضواً مشاركاً أو العضو المنتسب والعضو المراقب والعضو الخبير.

الأمين العام : الأمين العام للاتحاد.



# الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

## الباب الثالث رسالة الاتحاد واهدافه

المادة ( الرابعة ) :

أ - الرسالة :

رسالة الاتحاد: تفعيل رسالة الاتحاد وإبراز دورهم المميز في التعليم والمعرفة بشقيها النظري والتطبيقي وإيجاد حالة من التنسيق والتكامل بين أقطار الوطن العربي من شأنها الحد من البطالة سواء في النقص أو الزيادة في أعداد الخريجين من كافة التخصصات النظرية أو التطبيقية منها، لرفد سوق العمل في مجالات التنمية البشرية والاقتصادية بما يحقق آمالها وتطلعاتها.

ب- الأهداف الاتحاد واختصاصه :

يهدف الاتحاد بصورة اساسية الى تنمية وتدعيم روابط التبادل التجاري بين اعضائه , وتنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل اعضائه , والمساهمة في وضع السياسات العامة العربية وتطويرها , والاسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول العربية من خلال ممارسته لمهامه واختصاصاته وخبراته.

وتحقيقا لهذه الاهداف والغايات التي أنشأ الاتحاد من اجلها يعمل الاتحاد من خلال الاختصاصات التالية:

اولا : تنمية وتطوير التبادل التجاري بين الدول العربية , وتسهيل انسياب السلع ذات المنشأ العربي وذلك عن طريق ما يلي :

1-دراسة الاسواق العربية

2-توفير الدراسات والبيانات والمعلومات التسويقية والاقتصادية عن الاسواق العربية

3-اقامة المعارض النوعية المتخصصة

4-اقامة المؤتمرات والندوات والدوريات وملتقيات رجال الاعمال لتنمية وتطوير التجارة الخارجية العربية ورفع



# الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي

## Arab Federation of Manufacturers and International Traders

### كفاءتها

- 5- انشاء المواقع الالكترونية المتخصصة لتفعيل الروابط بين المنشآت التجارية والصناعية بالوطن العربي .
- 6- اصدار المجلات والنشرات والدوريات والميديا الاقتصادية التي تخدم اهداف الاتحاد والاعداد او المشاركة في الندوات والمؤتمرات والمعارض العربية ذات الصلة باعمال الاتحاد .
- 7- انشاء مركز معلومات عربي يقوم بتوفير المعلومات الكاملة والشاملة عن الانشطة التجارية والصناعية العربية , والفرص التصديرية , والاستثمارية بالاسواق العربية , وخدمات التصدير والمتعلقة بالشحن والنقل والتعبئة والتغليف وتحويل وضمان الصادرات .
- 8- اصدار دليل اتحاد العربي لصناع والتجار الدولي .
- 9- وضع برامج التدريب والتاهيل وعقد الدورات التدريبية المتخصصة في المجالات التالية :
  - أ- اليات الاستيراد والتصدير
  - ب- المهارات التسويقية
  - ج- برامج التدريب المتخصصة لرفع كفاءة الانتاج والجودة
  - د- التاهيل والتدريب على تكنولوجيا واساليب الانتاج الحديثة
  - هـ- التحكيم التجاري
  - و- التجارة الالكترونية
  - ن- تكنولوجيا المعلومات
  - ي- التنمية البشرية



## الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

ثانيا : أجديدة او التوسع في المشروعات القائمة بما يتناسب مع تلبية الاحتياجات في الوطن العربي

5- ادارة الاستثمار في المشروعات الجديدة والقائمة والمتعثرة

6- حل المشكلات الفنية والتجارية وغيرها عندما تعرض على الاعضاء من خلال مزوالة الاعمال الموكولة اليها

7- تأمين حاجات الاعضاء من المواد والعدد ومستلزمات الانتاج بالجودة والسعر المناسبين , وذلك وفقا لانظمة الشراء والتعاقد المنصوص عليها بالاتحاد , والعمل على تبادل المواد والتجهيزات بين اعضاء الاتحاد .

ثالثا : تشجيع الشركات والمؤسسات المنتمية للاتحاد على التعامل كمجموعة واحدة في العلاقات مع الجهات الاخرى , وتقديم الدعم لها في هذا المجال .

رابعا : انشاء وادارة مراكز التحكيم التجاري المتخصصة , والقيام بدور المحكم عند اللجوء اليه لهذا الغرض .

خامسا : تشجيع الاعضاء على اقامة شركات عربية مشتركة , وتقديم مشاريع لتاسيس هذه الشركات الى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية للنظر في اقرارها بعد التشاور والتعاون مع كافة المنظمات العربية ذات العلاقة

سادسا : اقامة علاقات تعاضد وثيقة مع الاتحادات والهيئات العربية الاخرى لتحقيق الاهداف التي يعمل الاتحاد من اجلها , واقامة علاقات تعاون مع الهيئات الاجنبية ذات العلاقة بمجال الاتحاد ونشاطه .

سابعا : معاونة الاعضاء في توفير احتياجاتهم من الكوادر الفنية والادارية عن طريق التبادل فيما بينهم , ومنظومة العرض والطلب للكوادر الفنية والادارية في الدول العربية .

ثامنا : انشاء وادارة مركز الجودة المتخصصة , والتعاون والمشاركة مع مراكز الجودة العالمية .



الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي  
Arab Federation of Manufacturers and  
International Traders

الباب الرابع

(وسائل تحقيق أهداف الاتحاد)

المادة (الخامسة) : يعمل الاتحاد لتحقيق أهدافه من خلال :

- 1- ورش العمل .
- 2- ندوات علمية : تسلط الضوء على الجوانب ( الصحية, الإعمار والبناء, دراسات تتضمن خطط وبرامج في المجالين النظري والتطبيقي, الاكتشافات الحديثة ) .
- 3- ندوات ثقافية عامة : تسليط الضوء على النشاط الثقافي لمؤسسات المجتمع المدني وفق المعطيات السائدة في المجتمع .
- 4- الحوافز : تسليط الضوء على تفعيل روح المنافسة بين المتسابقين خصوصا إذا اقترنت بمنح ( المكافآت ) بما يتضمنه الجدية وبذل الجهد في العمل .
- 5- إقامة دورات علمية وتدريبية .
- 6- مناظرات علمية .
- 7- إقامة المؤتمرات والأنشطة المختلفة .
- 8- البعثات والإيفاد إلى المؤتمرات الدولية .
- 9- تسويق الخبراء والمستشارين في المجالات المختلفة في الإتحاد حسب مقتضيات الحاجة .
- 10- تعزيز التفاهم المشترك مع المنظمات والمؤسسات الأكاديمية الدولية لتوسيع دائرة دعم الأنشطة .







## الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

المادة ( السابعة ) : مصادر تمويل الاتحاد :

- 1- اشتراكات الأعضاء .
- 2- مساهمات ودعم أعضاء الاتحاد .
- 3- التبرعات والهبات النزيهة غير المشروطة وبموافقة مجلس إدارة المنظمة سواء كانت من أفراد أم من منظمات أو من دول صديقة أو مؤسسات أكاديمية .
- 4- المنح المالية من الدولة .
- 5- أي واردات شرعية وقانونية أخرى .

المادة ( الثامنة ) :

تجب مراعاة شروط عضوية الاتحاد على النحو التالي

باستثناء الأعضاء المراقبين والخبراء, يقدم الراغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد طلباً كتابياً إلى مجلس إدارة الاتحاد, يتعهد فيه بالتقيد بالنظام الأساسي للاتحاد والالتزام بسداد الرسوم واشتراكات العضوية على أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على توافر شروط العضوية ويقيّد في سجل خاص, يتوجب عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة للبت فيه وذلك في أول اجتماع له يلي تاريخ تقديمه وخلال مهلة قصوى لا تتجاوز سنة من ذلك التاريخ فإذا انقضت تلك المهلة دون صدور قرار بالبت في الطلب يعتبر ذلك بمثابة قبول له .

يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى مجلس الإدارة فإذا أصر المجلس على الرفض أحال التظلم إلى الجمعية العمومية ويشترط في هذه الحالة أن يعرض التظلم عليها في اجتماعها التالي لتاريخ تقديمه من أجل البت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

لا يجوز لمن رد تظلمه أن يطلب قبوله عضواً في الاتحاد إلى بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ رد التظلم, فإذا تمسك المجلس بالرفض أحال الطلب إلى الجمعية العمومية لاتخاذ القرار النهائي بشأنه .

يجب على العضو سداد رسوم الانضمام إلى المنظمة خلال ستة أشهر من تاريخ أخطاره لقبول عضويته, كما



## الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

يتعين عليه سداد الاشتراكات السنوية في مواعيدها

### المادة (التاسعة) :

تسري الأحكام التالية على انتهاء عضوية العاملين والمنتسبين :

يجوز للعضو إنهاء العضوية بالانسحاب من الاتحاد، وذلك بطلب يقدم إلى مجلس الإدارة مع بيان الأسباب، وعلى المجلس دراسة هذا الطلب، وله أن يعمل على تلافي هذه الأسباب ويتعين على العضو في كافة الأحوال سداد كامل التزاماته عن السنة ولو تم الانسحاب خلالها.

تنتهي عضوية الاتحاد بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية :

أ- حالات تغيير ميدان العمل أو الانضمام أو عدم سداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين أو مخالفة النظام الأساسي للاتحاد مخالفة جوهرية.

ب- عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول من المجلس أو اجتماعين متتاليين للجمعية العمومية بدون عذر مقبول من الجمعية العمومية.

يجوز للعضو الذي زالت عنه العضوية بقرار من مجلس الإدارة التظلم من هذا القرار إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بزوال العضوية عنه وعلى رئيس مجلس الإدارة عرض التظلم على الجمعية العمومية للبت فيه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

يترتب على انتهاء العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للاتحاد.

يجوز للعضو أن يعود إلى عضوية الاتحاد بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء العضوية بشرط أن تتوافر فيه شروط العضوية وأن يقوم بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليه تجاه الاتحاد عن مدة العضوية السابقة.



الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي  
Arab Federation of Manufacturers and  
International Traders

الفصل الثالث

( أجهزة الاتحاد )

المادة (العاشرة) : أجهزة الاتحاد هي :

1- الجمعية العمومية. 2- مجلس الإدارة. 3- الأمانة العامة.

أولاً : الجمعية العمومية للاتحاد :

المادة (الحادية عشر) :

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشتركين في المنظمة وللأعضاء المنتسبين والأعضاء المراقبين والخبراء حضور اجتماعات الجمعية العمومية والإشراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة (الثانية عشر) :

لكل عضو عامل صوت واحد في الجمعية العمومية ويجوز للعضو المتغيب ان يفوض عضواً آخر في التصويت عنه وذلك بمقتضى تفويض كتابي ولا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

المادة (الثالثة عشر) :

تختص الجمعية العمومية بجميع شؤون الاتحاد وعلى الأخص ما يلي :

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ب- النظر في خطة المنظمة واعتمادها.

ج - تحديد رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية لأعضاء الاتحاد.

د- النظر في الميزانية المالية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.



## الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

هـ - النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد .

و- تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية التالية وتحديد مكافآته .

ز- إقرار اللائحات المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للاتحاد ولائحة انتخابات أعضاء مجلس الإدارة .

ح- النظر في أي موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الاتحاد .

### المادة (الرابعة عشر) :

في أول اجتماع لها، يرأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سنأً ويعاونه أصغر الأعضاء سنأً، وتنتخب الجمعية العمومية - في جلسة إجرائية - أعضاء مجلس الإدارة ومن ثم يترأسها رئيس مجلس الإدارة .

وفي جميع الأحوال يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً بها جدول الأعمال .

### المادة (الخامسة عشر) :

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعاتها العادية وفقاً للقواعد الآتية :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً، ويشترط لقبول العضو في الاجتماع أن يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة ويجوز للجمعية العمومية أن تسمح للعضو الذي لم يتحقق في شأنه هذا الشرط حضور الاجتماع إذا قدم للجمعية عذراً مقبولاً .

يشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين وأن يكون الحاضرون من المنتمين إلى نصف عدد الدول التي ينتمي إليها الأعضاء العاملون في الاتحاد على الأقل .

في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة ويكون الانعقاد صحيحاً في هذه الحالة إذا حضر ربع عدد الأعضاء العاملين على الأقل على أن يكونوا المنتمين إلى ثلث الأقطار التي ينتمي إليها أعضاء المنظمة بشرط ألا يقل العدد في كافة الأحوال عن ثلاثة أعضاء ومن قطرين عربيين .

تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .



الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي  
Arab Federation of Manufacturers and  
International Traders

المادة ( السادسة عشر ) :

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماع غير عادي وفقاً للقواعد الآتية :  
تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناءً على طلب ثلث الأعضاء العاملين أو بناءً على طلب من  
مجلس الإدارة، وذلك للنظر فيما يلي:

أ- تغيير مقر الاتحاد .

ب- حل الإتحاد .

ج - تعديل النظام الأساسي للاتحاد .

د- دمج الاتحاد بالاتحاد آخر أو الاتحاد عربية متخصصة .

هـ - أسباب أخرى عاجلة ومهمة .

إذا تحقق مراقب الحسابات من وقوع مخالفات مالية أو إدارية جسيمة يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لتوجيه  
الدعوة إلى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي خلال ثلاثين يوماً، ويتولى مراقب الحسابات توجيه الدعوة  
إذا لم يقيم مجلس الإدارة بذلك خلال المهلة المحددة .

توجه الدعوة إلى الاجتماع غير العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ثلاثين يوماً على أن يبين بالدعوة  
الهدف من الاجتماع وجدول الأعمال .

تصدر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي قراراتها في المسائل المشار إليها بموافقة ثلثي الأعضاء من  
كل الدول المشاركة بالاجتماع، ويشترط اعتمادها من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وإخطار الاتحاد العربية  
المتخصصة ذات العلاقة .



## الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

**ثانياً- مجلس إدارة الاتحاد:**

**المادة ( السابعة عشر ) :**

يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يساوي مرة ونصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد العاملون، وينتخب الأعضاء الذين ينتمون لكل دولة من دول عضواً عنهم في مجلس إدارة الاتحاد وينتخب الجمعية العمومية الأعضاء المكملين حسب عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم، ولا يجوز أن يكون لكل دولة أكثر من عضوين في مجلس الإدارة.

وتجري انتخابات المجلس وفقاً للوائح الانتخابية المقررة من الجمعية العمومية

**المادة ( الثامنة عشر ) :**

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات، ولا يجوز انتخاب ذات العضو لأكثر من دورتين متتاليتين. وفي حالة حدوث ظرف طارئ يحول دون استكمال أحد الأعضاء لمدته القانونية، ويجوز استبداله بآخر من ذات الدولة لاستكمال مدته، وفق النظام الداخلي لكل المنظمة.

**المادة ( التاسعة عشر ) :** ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً له، لدورة مدتها سنتين، ولا يجوز إعادة ترشيحهما إلا لدورة واحدة تالية، (وكذلك الأمر بالنسبة للفرع). وفي حالة غياب الرئيس ونائبه في أية جلسة ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لتلك الجلسة. ويكون رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للمنظمة قبل الغير وأمام القضاء. ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس إذا تعذر على الرئيس ممارسة صلاحياته، على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة.

**المادة ( العشرون ) :**

يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في الأحوال التالية :

- أ- فقد الجهة التي يمثلها العضو لشرط من شروط العضوية العاملة، بناء على قرار من الجمعية العمومية .
- ب- إعفاء العضو من منصبه من قبل الجهة التي يمثلها العضو بكتاب رسمي منها.



## الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

ج - استقالة العضو، وذلك بعد البت في قبولها.

د- التغيب عن حضور اجتماعين متتاليين دون عذر مقبول. بناءً على قرار من مجلس الإدارة.

هـ - الوفاة أو العجز عن العمل بعد تقديم المستندات الرسمية.

و- صدور قرار بتغييره من مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات.

وفي حالة الإعفاء من قبل الجهة لمثلها في المجلس، فإنه من حق تلك الجهة وبخطاب رسمي منها تعيين ممثل آخر لها بالمجلس بشرط موافقة الجمعية العمومية في أول إجتماع تالي لها، وتسري أحكام المادة (الثامنة عشر) من هذا النظام على الوظائف الشاغرة في مجلس الإدارة

المادة ( الواحدة والعشرون ) :

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تكون الاجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية العادية بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.

المادة ( الثانية والعشرون ) :

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضواً آخر في المجلس بمقتضى تفويض كتابي ولا يقبل التفويض من العضو نفسه أكثر من اجتماعين متتاليين ما لم يكن مبرراً بعذر يقبله مجلس الإدارة، كما لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض.

المادة ( الثالثة والعشرون ) :

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل ويحدد المجلس مكان وتاريخ الاجتماع الثاني ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة بناءً على اقتراح الأمين العام للاتحاد وموافقة رئيس المجلس أو بناءً على طلب من نصف أعضائه.





## الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

### المادة ( الرابعة والعشرون ) :

يتولى مجلس الإدارة كافة الصلاحيات التنفيذية للاتحاد، وله على الأخص ما يلي :

أ- اعتماد خطة الإتحاد وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.

ب- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتحقيق أغراضه وتخويلها أياً من صلاحياته.

ج - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد .

د- إقرار الهيكل التنظيمي للمنظمة .

هـ - تعيين الأمين العام للمنظمة .

و- تعيين موظفي الأمانة العامة الرئيسيين وإنهاء خدماتهم.

ز- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات الاتحاد .

ح- وضع التقرير السنوي عن نشاط الإتحاد والميزانية التقديرية العمومية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها .

ط- البت في طلبات الانضمام والانسحاب من عضوية الاتحاد .

ي- تقرير زوال صفة العضوية عن الإغضاء .

ك- فض الخلافات التي تنشأ بين عضوين من أعضاء الاتحاد إذا طلب منه ذلك .

ل- تقرير خلو منصب الأعضاء وشغلها .

### المادة ( الخامسة والعشرون ) :

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيسه أو الأمين العام ببعض اختصاصاته المشار إليها في المادة السابقة .

ويعرض الرئيس أو الأمين العام تقريراً بالأعمال التي تم تفويضه فيها على مجلس الإدارة لمناقشتها واتخاذ





**الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي**  
**Arab Federation of Manufacturers and**  
**International Traders**

القرارات المناسبة لها

**المادة ( السادسة والعشرون ) :**

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أياً من أعضاء الاتحاد لحضور المداوولات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة لهذا العضو دون أن يكون له صوت معدود .

كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي من أعضاء الاتحاد أو من يرى أهمية الاسترشاد برأيهم في اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرار .

ثالثاً - الأمانة العامة للاتحاد :

**المادة ( السابعة والعشرون ) :**

تتألف الأمانة العامة للاتحاد من أمين عام وعدد من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للإتحاد الذي تقره الجمعية العمومية .

يجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمة الأمين العام قبل انتهاء مدته القانونية إذا أخل بواجباته الوظيفية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو إذا فقد الثقة والاعتبار في حكم قضائي .

**المادة ( الثامنة والعشرون ) :**

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له / أميناً عاماً للاتحاد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ولا يجوز مطلقاً شغله لهذا المنصب بعد ذلك .

ويشترط في الأمين العام الكفاءة اللازمة لأداء مهامه، كما يجب أن تتوفر فيه الخبرات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المرجوة .

ويمنح الأمين العام كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ الأعمال والإجراءات التنفيذية لمسؤولياته التي يحددها النظام الداخلي للاتحاد .

ويشترط في الأمين العام التفرغ لأداء مهامه، ويجوز انتدابه براتبه وامتيازاته من دائرته الأصلية دعماً للاتحاد



## الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

على أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد مكافآته الشهرية وذلك بالاتفاق مع الجهة ذات العلاقة في الدول المعنية.

### المادة ( التاسعة والعشرون ) :

يعين مجلس الإدارة رؤساء ومديري الإدارات الرئيسية بالأمانة العامة للاتحاد بناءً على اقتراح الأمين العام، ويعين الأمين العام باقي الموظفين وفقاً للنظام الداخلي، وله الحق في إنهاء خدماتهم وفقاً للأحكام القانونية المقررة.

ويراعى في اختبار موظفي الأمانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المعرفة والقدرة المهنية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن يمثل الأمانة العامة أكبر عدد من الدول العربية التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد.

وللأمين العام الحق في التعاقد مع الخبراء لأداء بعض المهام بشرط عدم التفرغ وحسب الظروف والمكان ونشاط الاتحاد.

### المادة ( الثلاثون ) :

تتولى الأمانة العامة تسيير شؤون الاتحاد، وعلى الأخص ما يلي :

أ- إعداد الخطط السنوية وتنفيذها بعد إقرارها.

ب- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

ج - تبليغ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة والهيكل التنظيمي.

د- إعداد مشروع الموازنة ومشروع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد.

هـ - إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية ولأئحة انتخابات المجلس والهيكل التنظيمي للاتحاد، وغيرها.

و- اقتراح المشروعات العربية المشتركة وإعداد الدراسات ودراسات الجدوى في مجال عمل واختصاص الاتحاد.

ز- اقتراح فتح المكاتب والفروع في الدول العربية من خلال دراسة تعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.

ح- تصريف الشؤون العادية واليومية للاتحاد.



**الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي**  
**Arab Federation of Manufacturers and**  
**International Traders**

**المادة ( الواحدة والثلاثون ) :**

يباشر الأمين العام جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام لتحقيق أهداف الاتحاد.  
ويتمتع الأمين العام بالصلاحيات اللازمة لمزاولة أعمال وظيفته.  
ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته.

**المادة ( الثانية والثلاثون ) :**

بمراعاة أحكام المادة ( عشرون ) من هذا النظام, يمثل الأمين العام الاتحاد في حدود الصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة.

**المادة ( الثالثة والثلاثون ) :**

تدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في سجلات خاصة ويوقع كل محضر من الرئيس وأمين عام الاتحاد بمقر الإتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة به.

**المادة ( الرابعة والثلاثون ) :**

لا يجوز الجمع بين وظائف الأمانة العامة للاتحاد وعضوية مجلس الإدارة.



الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي  
Arab Federation of Manufacturers and  
International Traders

الفصل الرابع

( ميزانية الاتحاد )

المادة ( الخامسة والثلاثون ) :

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في ٣١ ديسمبر (كانون الأول) من كل عام.  
وتودع أموال الاتحاد لدى مصرف عربي أو أكثر يحدده مجلس الإدارة.  
ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً لللائحة المالية التي يقررها مجلس الإدارة.

المادة ( السادسة والثلاثون ) :

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر الآتية :

- أ- رسوم انضمام أعضاء الاتحاد .
- ب- اشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً للأنظمة التي تقرها الجمعية العمومية .
- ج - الإعلانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية، وما عدا ذلك فيكون بموافقة الجمعية العمومية .
- د- حصيلة الخدمات التي يقوم بها الاتحاد والموارد التي يقررها مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته .
- هـ - منحة ودعم والتزامات دولة المقر .
- و- ريع المطبوعات والمؤتمرات وورش العمل .

المادة ( السابعة والثلاثون ) :



## الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

تعين الجمعية العمومية كل عام مراقباً للحسابات بناء على ترشيح من مجلس الإدارة وبياسر مهمته من تاريخ تعيينه. ويتولى مراقبة الحسابات فحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للاتحاد، وله الإطلاع على دفاتر المنظمة وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الاتحاد والتزاماته ويكون مسؤولاً عن جرد الخزينة، كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية.

ويتم تعيين مراقب الحسابات للمرة الأولى من قبل مجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العمومية التأسيسية

### المادة ( الثامنة والثلاثون ) :

لمجلس الإدارة أن يسمي مراقباً للحسابات بدلاً من المراقب الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب ولحين موعد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.

### المادة ( التاسعة والثلاثون ) :

يزود مراقب الحسابات بكافة الوثائق لإعداد تقرير الحسابات الختامية للاتحاد الذي يعرض على اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

### المادة ( الأربعون ) :

على مراقب الحسابات بيان راية في حسابات الاتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة للاتحاد وبيان المخالفات التي تؤثر على الوضع المالي للاتحاد إن وجدت مثل هذه المخالفات.



# الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

## الفصل الخامس

### ( أحكام عامة وانتقالية )

أولاً: الأحكام العامة.

المادة ( الواحدة والأربعون ) :

يدعو الأمين العام الى أول اجتماع للجمعية العمومية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء نشاط الاتحاد .

المادة ( الثانية والأربعون ) :

لمجلس إدارة الاتحاد تفويض الأمين العام بدعوة المنظمات والهيئات العربية والدولية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات التي تتناول موضوعات فنية ذات صلة باختصاص تلك الجهات وذلك بصفة مراقبين .

المادة ( الثالثة والأربعون ) :

يمثل الأمين العام أو من ينيبه الاتحاد في حضور الاجتماعات التي يدعى إليها من أية منظمات عربية يتصل نشاطها بنشاط المنظمة بصفة مراقب .

المادة ( الرابعة والأربعون ) :

تدعو كل من الأمانة العامة الى عقد اجتماع نصف سنوي وإجماع سنوي يحضره رؤساء مجلس الإدارة والأمناء العامون للمنظمات العربية النوعية المختصة بهدف تدارس الخطط وتبادل وجهات النظر بما يحقق دعم العمل العربي المشترك .

ثانياً- الأحكام الانتقالية :

المادة ( الخامسة والأربعون ) :

تسري أحكام هذا النظام الأساسي على كافة الاتحادات العربية النوعية المتخصصة المنشئة في القائمة والعاملة



## الاتحاد العربي للصناع والتجار الدولي Arab Federation of Manufacturers and International Traders

منها أو تلك التي سوف يتم إنشاءها في نطاقه .

### المادة ( السادسة والأربعون ) :

تسري أحكام هذا النظام الأساسي على كافة الاتحادات العربية النوعية المتخصصة التي تتقدم بطلب الموافقة على إنشاؤها اعتباراً من تاريخ إقراره .

وعلى المنظمة القائمة حالياً توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

### المادة ( السابعة والأربعون ) :

تمنح الاتحاد العربية النوعية القائمة مدة سنة من تاريخ إقرار هذا النظام الأساسي لتوفيق أوضاعها، أو حلها .

### المادة ( الثامنة والأربعون ) :

يجوز للجمعية العمومية للمنظمة إصدار قرار بحل الاتحاد .

ويصدر قرار الحل بأغلبية الأعضاء العاملين في اجتماع غير عادي وفقاً لأحكام المادة ( السابعة عشر ) من هذا النظام . ويشترط في طالبي عقد الاجتماع غير العادي أن يمثلوا نصف عدد الدول التي ينتمي إليها أعضاء الاتحاد على الأقل .

ولا يعتد بقرار الحل إلا بعد عرضة، مؤيداً بمبرراته، فإذا تم تأييد القرار، فإن الجمعية العمومية تعين مصفياً للمنظمة، وتؤول صافي أموال الاتحاد إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية .

### المادة ( التاسعة والأربعون ) :

الحق في استبعاد الاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق المجلس في حالة إخلاله بممارسة أنشطته وأهدافه أو ثبوت وقوع مخالفات مالية وإدارية، ويصدر من المجلس قرار الاستبعاد بموافقة الأغلبية المطلقة .